



الرباط 25 يونيو 2012

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
منشور عدد: 30 م 3

إلى السيدات والسادة :

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول إلغاء مذكرة البحث للأشخاص الذين تجاوز سنهم 60 سنة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ،

لقد أخبرني السيد المدير العام للأمن الوطني أن المديرية العامة للأمن الوطني بصدد تحيين قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بالأشخاص المبحوث عنهم على الصعيد الوطني في ملفات الإكراه البدني والبالغين سن 60 سنة في أفق إلغاء الأبحاث الصادرة عنهم بصفة تلقائية باعتبارها أصبحت غير ذات موضوع.

وبالنظر إلى أن المشرع نص على عدم إمكانية تطبيق الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه المدين سن 60 سنة بصريح المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

فإنني أهيب بكم العمل على إعطاء تعليماتكم للشرطة القضائية التابعة لكم لإلغاء مذكرات البحث الصادرة عنكم في حق الأشخاص المبحوث عنهم في ملفات الإكراه البدني البالغين سن 60 سنة أو بمجرد بلوغهم هذه السن.

ونظراً لما لهذه التعليمات من أهمية، فإنني أطلب منكم السهر على تطبيقها بكل حرص وتبليغ فحواها إلى قضاة النيابة العامة مع إشعاري بكل عائق في الإبان.

والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد